

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

كسؤالها الطلاق ولو قال على سؤالها الطلاق كما قال غيره لكان أولى ط .  
قوله ( أو جامعها ابنه مكرهه ) بحث لصاحب النهر وأقره الحموي عليه .  
ويخالفه ما في البحر عن البدائع الفرقة لو وقعت بتقبيل ابن الزوج لا ترث مطاوعة كانت  
أو مكرهه أما الأول فلرضاها بإبطال حقها وأما الثاني فلم يوجد من الزوج إبطال حقها  
المتعلق بالإرث لوقوع الفرقة بفعل غيره ا ه .  
والجماع كالتقبيل في حرمة المصاهرة وليس لنا إلا اتباع النص ط .  
قلت وفي جامع الفصولين أيضا جامعها ابن مريض مكرهه لم ترثه إلا أن أمره الأب بذلك  
فينتقل فعل الابن إلى الأب في حق الفرقة فيصير فارا ا ه .  
ومثله في الذخيرة معزيا للأصل وكذا في الولوالجية و الهندية .  
وللرحمتي هنا كلام مصادم للمنقول فهو غير مقبول .  
قوله ( بذلك الحال ) بدل من قوله كذلك والمراد به حال غلبة الهلاك من مرض ونحوه .  
واحترز به عما إذا طلق في الصحة ثم مرض ومات وهي في العدة لا ترث منه .  
بحر أي إذا كان الطلاق رجعيًا فإنها ترثه وكذا يرثها لو ماتت في العدة .  
جامع الفصولين .  
وفيه قال في مرضه قد كنت أبتك في صحتي أو تزوجتك بلا شهود أو بيننا رضاع قبل النكاح  
أو تزوجتك في العدة وأنكرت المرأة ذلك بانته منه وترثه لا لو صدقته .  
قوله ( فلو صح ) الأولى فلو زال ذلك الحال ا ه ح أي ليعم ما لو عاد المبارز إلى الصف  
أو أعيد المخرج للقتل إلى الحبس أو سكن الموج ثم مات فهو كالمريض إذا برء من مرضه كما  
في البدائع وعزاه إليها في الفتاوى الهندية ويؤيد ما قدمناه عن الإسبيحاني من التصريح  
بأنه سكن الموج ثم مات لا ترث لكن في الفتح ولو قرب للقتل فطلق ثم خلى سبيله أو حبس ثم  
قتل أو مات فهو كالمريض ترثه لأنه ظهر فراره بذلك الطلاق ثم ترتب موته فلا يبالي بكونه  
بغيره ا ه .  
ومثله في معراج الدراية بدون تعليل وتبعه في البحر و النهر وهو مشكل لأنه يلزم عليه أن  
المريض لو صح ثم مات أن ترثه لصدق التعليل المذكور عليه مع أنه خلاف ما أطبقوا عليه من  
اشتراطهم موته في ذلك الوجه أي الوجه الذي هو حالة غلبة الهلاك ولا شك أنه بعد ما خلى  
سبيله أو أعيد للحبس ثم مات لم يمت في ذلك الوجه بل مات في غيره في حالة لا يغلب فيها  
الهلاك ولذا لو طلق وهو في الحبس قبل إخراجة للقتل لم يكن فارا فكذا بعد إعادته إليه

نعم ما ذكر من التعليل إنما يصح لموته في ذلك الوجه بسبب آخر كموت المريض بقتل وموت من أخرج للقتل بافتراض سيع ونحوه .

والظاهر إن في عبارة الفتح سقطا من قلم الناسخ والأصل في العبارة فهو كالمريض إذا برء بخلاف موته بسبب غيره فإنها ترثه لأنه طهر فراره الخ فليتأمل .

قوله ( بذلك السبب ) متعلق بقوله ومات لكن زيادة الشارح قوله موته اقتضت إعرابه خبرا مقدما و موته مبتدأ مؤخر ولا حاجة إلى هذه الزيادة وقد سقطت من بعض النسخ .

قوله ( في العدة ) والقول لها في أنه مات قبل انقضاء العدة مع اليمين فإن نكلت فلا إرث لها ولو تزوجت قبل موته ثم قالت لم تنقص عدتي لا يقبل قولها ولو كانت أمة قد عتقت ومات الزوج فادعت العتق في حياته وادعت الورثة أنه بعد موته فالقول لهم ولا يعتبر قول المولى كما إذا ادعت أنها أسلمت في حياته وقالت الورثة بعد موته فالقول لهم وتاممه في البحر عن الخانية .

قوله ( للمدخولة ) أي المدخول بها حقيقة أعني الموطوءة ليخرج المختلي بها فإنها وإن وجبت عليها العدة لكنها لا ترث كما مر في باب المهر في الفرق بين الخلوة والدخول . أفاده ط فافهم .

قوله ( لا هو منها ) أي لو أبانها في مرضه فماتت هي قبل انقضاء عدتها لا يرث منها بخلاف ما لو طلقها رجعيًا كما يأتي .